ومدبرا ومتولدة من غالب قوت رقيق البلد واد مهم وكسوتهم
ولا يكفي ستر العورة ويتعين ان يناوله مما يتنعم به من طعامه
وكسوة شيما اذا اعالي الطعام وولي الطبخ وتسقط بمضي
ويسع الماضي فيها ماله فان تعد المال امره ببيعه او
وبعبارته على ارضاع ولدها وكذا غيره ان فصل عنه وفطمه
حولين ان لم يضره وارضاعه بعدهما ان لم يضرها وللحر
في التربية فابن لاحدهما فطمه قبل حولين ولهما ان لم يضر
ولاي حدهما بعد حولين ولهما الزيادة ولا يخالف رقمه الا
بطبقه ويجوز مختار رحنه بشرط رضاها وهي خراج يؤديه
او ينوع وعليه علف دوابه وتسقيمها فان امتنع اجبر في
على بيع او علف او دفع وفي غيره على بيع او علف ولا يعلب ما ضر
وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عارتها

كتاب الجراح

الفعل المزهق ثالثه لا عمد وخطأ وشبه عمد
الا في العمد وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا جارح او
فان فقد قصد احدهما بان وقع عليه فمات او رمى شجرة فاصابه
وان قصدهما بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ومنه الضرب بسوط او
فلو عض رابرة بمقتل فمعد وكذا بغير ان تورم وتالم حتى مات

فان

فان لم يظهر اثر ومات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل
الا شيء ولو غرز شيما لا يؤلم كابرة عقب فلا شيء بحال ولو حبسه ومنعه
الطعام والشراب والطلب حتى مات فان مضت مدة يموت مثله
فيها غالبا جوعا او عطشا فعمد والا فان لم يكن به جوع وعطش
سابق فشبه عمد والا فقال في الاظهر ويجب القصاص بالسبب فلو شهدا
بقتله ثم رجعا قتل ثم رجعا وقالا تعمدا لزمهما القصاص الا ان
يعترف الولي بعلمه بكذبهما ولو ضيف بصوم صبيا او مجنونا
فمات وجب القصاص او بالطعام عاقلا ولم يعلم الطعم فديته
في قوله قصاص وفي قول لا شيء ولو دس سما في طعام شخص
الغالب اكله منه فاكل جاهلا فعلى الاقوال ولو ترك المجروح علاج
جرح مهلك فمات وجب القصاص ولو القاه في بالا بعد مغرقا بمنطقة
ثمن فيه مضطجعا حتى هلك فعمد او مغرق لا يخلص منه بالسباحة
فان لم يعتنها او كان ملتوفا او زمنا فعمد وان منع منها عارض كريح
وموج فشبه عمد وان امكنته فتركها فلا دية في الاظهر او في ثمانية
الخلاص فمكث فيها في الدية القولان ولا قصاص في الصورتين وفي الثالثة
ولو شكه فقتله اخر او حفر بئرا فردى فيها اخر او القاه من شاهق
فتلقاه اخر فقده القصاص على القاتل والدية والقاذف فقط ولو القاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)